فانه لا ولاية للفاسق عند ابي حنيفة ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجها بدون مهر
المثل وقد اشكلت المسئلة علي ومرادي الاحتياط حيث لا سبيل اليه عندنا
فاجاب نظما بقوله يا احسن الاقوال والافعال ۔ ومن له لطايف الاحوال
ومن حوى خصايص الكمال ۔ مع ورع لحل من تعالى ۔ قد وصل المكتوب يا ذا الفضل
وفيه ماذا عقد غير العدل ۔ وعقد غير الاب والجد وما ۔ يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التي لم تبلغ ۔ غيرهما هل ذاك مما ينبغي ۔ ويثبت به النكاح الحل
وعقدة الزوج به تحل ۔ فخذ لما جيت اليه سايلا ۔ جوابا حقا لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق ۔ في مذهب النعمان بالاتفاق ۔ وغير جد واب يليه
حتى النسا عندنا تليه ۔ كذا الجميع من ذوي الارحام ۔ لكن بترتيب لدى الاعلام
فالحق للاب اذا ما وجدا ۔ او جدها منه له ان يعقدا ۔ وعند نقص المهر منه يبطل
ان كان نقصانا فاحشا يثقل ۔ فالحيلة التزويج مرة بلا ۔ مهر وانفرض بالذي قد ابدلا
حتى يصح ملحلا يقينا ۔ بمهر مثل يوجب التبيينا ۔ وهذه مذكورة مشهورة
في صحاح كتبنا مزبورة ۔ بهذا وقد وسع ابي ثابت ۔ امر النكاح للدليل الثابت
فالذي قاله السلامة ۔ من كل ما يعقب الملامة ۔ ولم يضيق امره على العباد
الا اتى الوسع على المراد ۔ هذا ولولا مذهب النعمان ۔ لضاق حال الناس في الاحصان
فالله يسقيه سحاب رحمة ۔ كما جلا عنهم غيوم الغمة ۔ يا رب خير الدين يرجو الخاتمة
بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه قوله ينعقد النكاح بالفساق اي يعقد الاولياء الفساق
ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة قوله فالاحق الى آخره مبتدا خبره له ان يعقدا
وما بينهما واو لحقها على وجود الف وجد للاطلاق كالف يعقدا قوله فالحيلة
الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح
مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه صح التسمية فبها وربما يقع بدون مهر
المثل يكون باطلا ويصح عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح نكاحها والله اعلم
سئل في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن
مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق
بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان
له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به في الفرقة عند اشتراط الاخ
من ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول
فلا شي لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها

ويسلم لها

مطلب الاجازة بالفعل

ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما تحتاج الى قضاء القاضي والله اعلم سئل
فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم
تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكن من
نفسها كما في الشفعة والله اعلم

فصل في نكاح الفضولي

سئل في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس لرجل لينك تزوجني
فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج
والمزوج فضولي بلا شك والحالة هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث
والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها
او يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة في قول او هناه الناس فسكت
او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فان كل اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم
سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصر من اخ الموصي له
فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم
حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ
صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الموصي عليه
ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع
وللموصى له تزويجها والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من اخر
اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع من
العقد حتى يدفع له جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنه واذنها وغاب الاخ
فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج
فضولي فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار
كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن
مهر المثل ووجبت العدة عليها ولا نفقة لها لانها والاصل عندنا ان نكاح
الفضولي موقوف لا باطل لانه متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها
واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر
المثل بذمة الزوج وسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء
الحاصل قبل التفريق والحالة هذه والله اعلم

باب المهر

سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة لرجل بشي مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي
العشرة الدراهم التي هي اقل المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة